



الدورة الرابعة والعشرون

لاهاي، 1-6 كانون الأول/ديسمبر 2025

تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن أعمال دورتها العاشرة

أولا - مقدمة

1- عقدت اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة دورتها العاشرة من أجل إنجاز عملها المتعلق بالولاية الواردة في قرار الجمعية ICC-ASP/23/Res.1، المرفق الثاني:

"تكرر طلبها إلى اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة، بالتشاور مع الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، لأن تُعَدَّ في ضوء الخلاصة الوافية المقدّمة بموجب الفقرة 7 فضلا عن التقارير الإضافية المقدّمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة 6، مبادئ توجيهية لإجراءات الترشيح على الصعيد الوطني وأن تعرضها على الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك موعد انعقاد الدورة الرابعة والعشرين للجمعية.

2- عقدت اللجنة الاستشارية خمسة اجتماعات في 7 شباط/فبراير و16 أيار/مايو و14 تموز/يوليه و22 أيلول/سبتمبر و6 تشرين الأول/أكتوبر 2025. وقد شارك الأعضاء التالية أسماؤهم في الدورة:

- (أ) السيد جوليان فرنانديز (فرنسا)؛
(ب) السيد روبرت فريمر (الجمهورية التشيكية)؛
(ج) السيد غيدو هيلدندر (ألمانيا)؛
(د) السيدة ميليك كولاكوفيتش-بوجوفيتش (صربيا)؛
(هـ) السيد أو-غون كوون (جمهورية كوريا)؛
(و) السيد خامي موسكوسو فالينزويلا (شيلي)؛
(ز) السيدة نغوزيكا أوكايسابور أووازورونوني (نيجيريا)؛

- ح) السيد ديوغو باري رودريغز (بوليفيا)؛
ط) السيد ماورو بوليتي (إيطاليا).

ثانياً- افتتاح الدورة

- 3- افتتحت الدورة العاشرة للجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة ("اللجنة") في 7 شباط/فبراير 2025. وقد افتتحت نائبة رئيسة الجمعية، السفيرة مارغريتا كاسانغانا (بولندا)، الجلسة الأولى. وسلطت السفيرة كاسانغانا الضوء على الدور الهام الذي تضطلع به اللجنة في إسداء المشورة للدول الأطراف بشأن اختيار القضاة الستة الجدد للمحكمة في الانتخابات المقرر إجراؤها في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية في عام 2026. وشددت على اعتماد الجمعية على تقييمات خبراء اللجنة الاستشارية، وأعربت عن تقديرها لاستعداد أعضاء اللجنة المشاركة في الاجتماع على الرغم من الاختلافات في المناطق الزمنية. وأشارت أيضا إلى التحديات السياسية التي تواجه المحكمة، ودعت في هذا الصدد أعضاء اللجنة، ولا سيما الأعضاء من الأوساط الأكاديمية والقطاعات المستقلة، إلى زيادة الوعي بأهمية المحكمة والآثار الضارة للعقوبات الأخيرة التي فرضت عليها.
- 4- وقررت أمانة جمعية الدول الأطراف الخدمات الفنية للجنة. وتولت السيدة غايل راموتار، الموظفة القانونية، مهام أمانة اللجنة.

ثالثاً- إقرار جدول الأعمال

- 5- اعتمدت اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في 7 شباط/فبراير 2025 جدول الأعمال التالي:
- 1- افتتاح الدورة
 - 2- إقرار جدول الأعمال
 - 3- انتخاب الرئيس ونائب الرئيس
 - 4- مناقشة برنامج العمل للعام 2025
 - 5- مسائل أخرى

رابعا - انتخاب الرئيس ونائب الرئيس

- 6- انتخبت اللجنة السيدة ميليك كولاكوفيتش-بوجوفيتش (صربيا) رئيسة، والسيدة نغوزيكا أوكايسابور (نيجيريا) نائبة الرئيسة لفترة عضوية اللجنة.

خامسا - مناقشة برنامج العمل لعام 2025 [بشأن إجراءات التقييم والمبادئ التوجيهية].

7- حدّدت الرئيسة المهام الرئيسية للجنة، بما في ذلك:

(أ) وضع مبادئ توجيهية لإجراءات الترشيح الوطنية.

(ب) مراجعة عملية تقييم المرشحين.

نظرا لقيود الميزانية، لم يكن من الممكن عقد اجتماعات شخصية، فاضطلعت اللجنة بولايتها في عام 2025 عن طريق الوسائل الافتراضية.

وأحاطت اللجنة علما أيضا بإجراءات العناية الواجبة التي وضعتها الجمعية، والتي ستضطلع بها آلية الرقابة المستقلة، وبضرورة التنسيق مع الرئيس الجديد لآلية الرقابة المستقلة فيما يتعلق بهذه الولاية.

قدّمت الأمانة لمحة تاريخية عن عملية التقييم، موضحة أن التقرير السابق للجنة الاستشارية في سنة انتخابية قد رُفع إلى الدول الأطراف في تموز/يوليه 2023،¹ ومن المتوقع وضع جدول زمني مماثل لدورة عام 2026، في ضوء القرار ICC-ASP/18/Res.4.²

المبادئ التوجيهية لإجراءات الترشيح الوطنية

أجرت اللجنة مناقشة معمّقة بشأن طبيعة المبادئ التوجيهية:

واتفق الأعضاء على ضرورة أن تكون المبادئ التوجيهية وثيقة مرجعية غير ملزمة وليس مجموعة قواعد إلزامية. وجرى تسليط الضوء على الشفافية والشمولية في عمليات الاختيار الوطنية كهدفين رئيسيين.

وأعرب بعض الأعضاء عن قلقهم من وجوب احترام الأطر الوطنية المختلفة، على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، وعن أهمية التنوع في ممارسات الترشيح. وأيدت اللجنة فكرة جمع أفضل الممارسات من مختلف الولايات القضائية، مع التسليم بعدم وجود "ممارسات فضلى" على الصعيد العالمي تنطبق على جميع النظم القانونية.

وبرزت الحاجة إلى إقامة توازن بين التوصية بالممارسات الجيدة وتجنّب أي تصوّر بفرض قواعد للإجراءات الوطنية. واتفق أعضاء اللجنة على أن المبادئ التوجيهية ينبغي أن تركز على كيفية تحسين نتائج إجراءات اختيار المرشحين على المستوى الوطني، بدلا من فرض معايير.

ودكرت الرئيسة بأنّ المبادئ التوجيهية نابعة من عملية استعراض الخبراء المستقلين الأوسع نطاقا، وأنّ القصد منها كان تقديم توصيات وليس لوائح. وكان الغرض من ذلك تعزيز الشفافية والإنصاف في

¹ تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن أعمال دورتها التاسعة (ICC-ASP/22/4) - https://asp.icc-cpi.int/sites/default/files/asp_docs/ICC-ASP-22-4-ACN9%20report-ENG-31Jul23.1800.pdf
² ينص القسم ألف من المرفق الأول في الجزء ذي الصلة على ما يلي: "يراعي أي تمديد لفترة الترشيح ضرورة قيام اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة بإعداد تقريرها قبل 16 أسبوعا على الأقل من الانتخابات".

عمليات الترشيح الوطنية دون تقويض سيادة الدول. وأقرت اللجنة أيضا بالحاجة إلى إجراء اتصالات واضحة مع الدول الأطراف لضمان التفاهم والمشاركة.

وحددت اللجنة عدة نقاط عمل رئيسية، بما في ذلك إمكانية تعيين مقررين لجميع أفضل الممارسات من مختلف المناطق؛ ومواصلة المناقشات لتحسين المبادئ التوجيهية ومواءمتها مع توقعات الدول الأطراف؛ وإصدار بيان يحث الدول على تقديم معلومات عن إجراءات الترشيح الوطنية لديها قبل الموعد النهائي المحدد.

وورد اقتراح بإصدار بيان رسمي لتعزيز أهمية تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف في حينها. وقد لقي هذا الاقتراح قبولا حسنا، ووافقت اللجنة على إبراز الطابع الملح لهذه المسألة.

وشددت الرئيسة على أهمية التعاون المستمر والتواصل الواضح. وشجعت الأعضاء على تقديم مدخلات والعمل من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مضمون المبادئ التوجيهية وهيكلتها. ووافقت اللجنة الاستشارية على نهج تعاوني يشمل الدول الأطراف في عملية وضع المبادئ التوجيهية.

رُحِّبَت اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة، في اجتماعها المعقود في 16 أيار/مايو 2025، بالمديرة الجديدة للأمانة، السيدة غابرييل ماكنتاير، التي تولت مهامها في 5 أيار/مايو 2025. وأدلت السيدة ماكنتاير ببعض الملاحظات الاستهلاكية الموجزة.

واصلت اللجنة النظر في ولايتها المتمثلة في إعداد مبادئ توجيهية لإجراءات الترشيح على المستوى الوطني للمرشحين القضائيين. كما أشارت اللجنة إلى ولايتها المنصوص عليها في القرار ICC-ASP/23/Res.1، وأخذت علماً بأنّ الولاية قد نشأت في الدورة الثامنة عشرة³ للجمعية وتكررت على أساس سنوي، مع تعديلات طفيفة. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الأمانة كانت ترسل، منذ عام 2020، مذكرة شفوية كل عام إلى الدول الأطراف تطلب إليها تقديم معلومات عن إجراءات الترشيح الوطنية لديها. وقد نشرت الردود الواردة على الموقع الشبكي للجمعية.⁴

قرّرت اللجنة إعداد المشروع الأول للمبادئ التوجيهية، فتُطلع الدول الأطراف عليه داعية إياها إلى إبداء تعليقاتها بشأنها. وستجتمع اللجنة مرة أخرى في النصف الثاني من السنة لوضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية، مع مراعاة التعليقات الواردة من الدول الأطراف.

وفي اجتماعها المعقود في 14 تموز/يوليه، ناقشت اللجنة مشروع المبادئ التوجيهية ونظرت كذلك في النص الذي سيقدم إلى الدول الأطراف. وفي 24 تموز/يوليه 2025، عمّمت الأمانة، بالنيابة عن اللجنة، مشروع المبادئ التوجيهية على الدول الأطراف وأشارت إلى أنها، تمشياً مع النهج التعاوني الذي تتبعه اللجنة لإشراك الدول الأطراف في العملية، دُعيت إلى تقديم تعليقات أو اقتراحات في موعد أقصاه 5 أيلول/سبتمبر 2025. وفي 5 أيلول/سبتمبر 2025، مدّدت اللجنة الموعد النهائي حتى 15 أيلول/سبتمبر

³ https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/ASP18/ICC-ASP-18-Res4-ENG.pdf
⁴ <https://asp.icc-cpi.int/ACN/National-Procedures>

2025. وفي نهاية المهلة المحددة لتقديم التعليقات، تلقت اللجنة تعليقات من ست دول أطراف. وتُعرب اللجنة الاستشارية عن تقديرها للدول الأطراف التي قدّمت تعليقات قيّمة على مشروع المبادئ التوجيهية. وفي اجتماعها المعقود في 22 أيلول/سبتمبر، وضعت اللجنة الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية، آخذة في اعتبارها، حيثما أمكن، التعليقات والاقتراحات والمقترحات المقدّمة من الدول الأطراف.

وفي اجتماعها المعقود في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2025، بدأت اللجنة في إلقاء نظرة أولية على نهجها إزاء ولايتها⁵ فيما يتعلق بالمرشحين الذين سيتم تقديم أسمائهم للانتخابات القضائية في عام 2026. وناقشت اللجنة الاستبيان والإعلان الموحد، ووافقت على أن تتواصل مع رئيس آلية الرقابة المستقلة، في ضوء عملية بذل العناية الواجبة⁶ التي ستجريها الآلية في عام 2026، مع مراعاة المناقشات الجارية كذلك حول تعديل الولاية التنفيذية للآلية في هذا الصدد. ووافقت اللجنة الاستشارية على الاجتماع برئاسة الآلية في كانون الأول/ديسمبر 2025 لمناقشة هذه المسألة.

وترفع اللجنة المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق هذا التقرير إلى الدول الأطراف لمراجعتها، عملاً بالقرار ICC-ASP/23/Res.1.

⁵ تقرير المكتب عن إنشاء لجنة استشارية معنية بترشيحات قضاة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/10/36)، المرفق:
https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/ASP10/ICC-ASP-10-36-ENG.pdf
⁶ https://asp.icc-cpi.int/sites/default/files/asp_docs/ICC-ASP-22-Res3-ENG.pdf

المرفق

اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة للمحكمة الجنائية الدولية

المبادئ التوجيهية بشأن الإجراءات على الصعيد الوطني لتسمية المرشحين لمناصب القضاة في المحكمة الجنائية الدولية⁷

الديباجة

إذ تدرك الحاجة إلى ضمان اختيار قضاة المحكمة الجنائية الدولية (المشار إليها فيما يلي بـ "المحكمة") من بين الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة الذين يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة في دولهم لتعيينهم في أعلى المناصب القضائية،⁸

إذ تأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة 36 من نظام روما الأساسي التي تحكم كل من المتطلبات من حيث اختصاص القضاة⁹ وإجراءات الترشيح المطبقة على المستوى الوطني،¹⁰

إذ تتردّ على طلب مقدّم من جمعية الدول الأطراف إلى اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") في الفقرة 7 مكرر للقرار ICC-ASP/18/Res.4 بصيغته المعدلة بالفقرة 79 والمرفق الثالث - باء من القرار ICC-ASP/21/Res.2 وبموجب الفقرة 81 والمرفق الثاني من القرار ICC-ASP/23/Res. 1،

وبناء على الخبرات المكتسبة من الدورات الانتخابية السابقة وفي ضوء الخلاصة الوافية للمتطلبات المقدّمة من الدول الأطراف على النحو الذي طلبته الجمعية في القرار ICC-ASP/18/Res.4¹¹ بصيغته المعدلة بموجب القرار ICC-ASP/21/Res.2¹² فضلا عن التقارير الإضافية المقدمة من الدول الأطراف (<https://asp.icccpi.int/ACN/National-Procedures>)،

وإذ تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأطراف التي قدّمت معلومات،

وإذ تضع في اعتبارها الخصائص والاختلافات بين إجراءات الترشيح ذات الصلة على المستوى الوطني الناشئة عن التقاليد والسياقات القانونية المختلفة،

وإذ تهدف إلى تشجيع الدول الأطراف على وضع أو تحسين إجراءات الترشيح على المستوى الوطني ومساعدتها على القيام بذلك،

تقدّم "المبادئ التوجيهية بشأن إجراءات الترشيح على المستوى الوطني لتسمية المرشحين لمناصب القضاة في المحكمة الجنائية الدولية" التالية إلى الدول الأطراف للنظر فيها:

⁷ اعتمد في 22 أيلول/سبتمبر 2025.

⁸ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 36 (3) (أ).

⁹ المرجع نفسه، الفقرة 3 (ب).

¹⁰ المرجع نفسه، الفقرة 4 (أ) (ط) و (ثانياً).

¹¹ الفقرة 7.

¹² الفقرة 78 والمرفق الثالث - ألف.

الجزء الأول

مؤهلات المرشحين

المبدأ الأول: الحياد والنزاهة

1-1 لضمان اختيار قضاة المحكمة من بين الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، عند وضع معايير الترشيح على المستوى الوطني، يطلب إلى الدول الأطراف أن تضمن أن يشمل اختيار المرشحين تقييمًا شاملاً لاستقلالهم وحيادهم ونزاهتهم، ولا سيما فيما يتعلق بأي تأثير سياسي محتمل أو أي تأثير آخر لا مبرر له.

2-1 ينبغي أن يشمل هذا التقييم، في جملة أمور، تحديد ما إذا كان المرشحون قد خضعوا لأي تحقيق أو تم اتهامهم بادعاءات تتصل بالفساد أو الإهمال الجنائي أو الإداري أو أي سوء سلوك مماثل آخر، بما في ذلك التحرش الجنسي أو غيره من أشكال التحرش، وكذلك نتائج مثل هذا التحقيق أو الملاحقة القضائية.

3-1 إن الدول الأطراف مدعوة أيضا إلى ضمان أن يكون المرشحون على دراية تامة بمضمون "مدونة أخلاقيات القضاء" للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-BD/02-02-21)¹³ وأن يكونوا على استعداد للامتثال لأحكامها.

المبدأ 2: الاختصاص

1-2 ينبغي للدول الأطراف أن تكفل تمتع المرشحين للانتخاب للمحكمة بكفاءة ثابتة في سياق القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة اللازمة ذات الصلة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام أو بصفة أخرى مماثلة، في الإجراءات الجنائية؛ أو بكفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وخبرة واسعة في الأهلية القانونية المهنية ذات الصلة بالعمل القضائي للمحكمة.¹⁴ وتشجع اللجنة الدول الأطراف على وضع وتنفيذ قائمة شاملة بالشروط الواجب استيفاؤها من قبل المرشحين الذين سيتم ترشيحهم للانتخابات.

قد تتضمن القائمة المذكورة أعلاه، على سبيل المثال لا الحصر، الكفاءات التالية:

- (أ) عدد كاف من سنوات الدراسة الجامعية والدراسات العليا في مجال الحقوق، مع الاعتراف بميزة تفاضلية للدراسات العليا والتخصص في المجالات القانونية ذات الصلة بعمل المحكمة؛
- (ب) فترة مهمة من الأنشطة المهنية في الاختصاصات ذات الصلة مثل القاضي أو المدعي العام أو المحامي أو الباحث القانوني أو ما شابه من الاختصاصات؛
- (ج) خبرة مثبتة في التعامل مع القضايا الجنائية المعقدة؛

¹³ <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2024-11/2005-03-09-code-judicial-ethics-eng.pdf> المادة 3 (ب).

¹⁴ نظام روما الأساسي، المادة 36 (3) (ب).

- (د) خبرة دولية ذات الصلة، بالأخص انخراط المرشح في مجال العدالة الدولية الأوسع نطاقاً؛
- (هـ) قدرة مثبتة على العمل بفعالية في بيئة متنوعة ومتعددة الثقافات؛
- (و) خبرة إدارية أو قيادية ذات الصلة وكذلك مهارات أخرى ذات الصلة لدى المرشح؛
- (ز) خبرة وتجربة مثبتتان في قضايا محددة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، قضايا العنف، أو التمييز، أو الاعتداءات الجنسية، أو سلوكيات مماثلة، بحق نساء أو أطفال؛
- (ح) معرفة مثبتة بالأحكام الرئيسية لنظام روما الأساسي، وأركان الجرائم، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وفقه المحكمة؛
- (ط) معرفة كافية بآليات العدالة الدولية الأخرى ذات الصلة واجتهاداتها القضائية؛
- (ي) الإلمام بالإجراءات المختلطة التي تحكم عمل المحكمة؛
- (ك) معرفة مثبتة بتنظيم المحكمة وسير عملها؛
- 2-2 تكفل الدول الأطراف أن يكون المرشحون للانتخاب للمحكمة على دراية وطلاقة بمتازتين بوحدة على الأقل من لغتي عمل المحكمة، وهما الإنجليزية والفرنسية.
- 2-3 وتشجع الدول الأطراف أيضاً على التشديد على أن يكون إثبات الوفاء بالمتطلبات المذكورة أعلاه من خلال الوثائق المناسبة أو مصادر ثبوتية أخرى.

الجزء الثاني

جودة عملية الترشيح

المبدأ 3: مشروعية عملية الترشيح وإمكانية التنبؤ بها

- 3-1 يقضي نظام روما الأساسي، في المادة 36(4)(أ)، بأن تقدم الدولة الطرف أسماء المرشحين للانتخاب للمحكمة إما عن طريق الإجراء المتعلق بتسمية مرشحين للتعين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية؛ أو عن طريق الإجراء المنصوص عليه في النظام الأساسي لتلك المحكمة لتسمية مرشحين لمحكمة العدل الدولية.
- 3-2 بغض النظر عن خصوصية نموذج الترشيح الذي تختاره الدولة الطرف، ينبغي أن تكون عملية الترشيح شفافة تماماً وأن تحكمها قواعد عادلة.
- 3-3 وبناء على ذلك، تشجع الدول الأطراف على أن تكفل تنظيم عملية الترشيح المختارة بواسطة أحكام مفصلة ذات طابع تشريعي أو إداري وإطلاع المرشحين المحتملين وعامة الجمهور، عند الاقتضاء، على المعايير الموضوعية للتعين.

المبدأ 4: القدرة التنافسية والشفافية في عملية الترشيح

1-4 يجوز للدول الأطراف أن تقرر، إذا رأت أن ذلك مناسباً لغرض ضمان إدراك الجمهور الإيجابي لنوعية ونزاهة إجراءات الترشيح على الصعيد الوطني، أن تجعل هذا الإجراء تنافسياً ومتاحاً لكل المرشحين المهتمين.

2-4 وللأسباب نفسها، يجوز للدول الأطراف، إذا رأت ذلك مناسباً، أن تجعل عملية الترشيح على الصعيد الوطني علنية وشاملة من خلال جملة أمور منها إتاحة الفرصة للمرشحين لتقديم أنفسهم، أو من خلال إتاحة الفرصة للخبراء وممثلي المجتمع المدني للتفاعل علناً مع المرشحين في مناقشات مواضيعية أو مؤائد مستديرة.

3-4 ينبغي للدول الأطراف أن ترفق بياناً بكل ترشيح يحدد بالتفصيل اللازم عناصر الإجراء المؤدي إلى ذلك الترشيح ويتضمن إقراراً من أحد كبار أعضاء الجهاز القضائي على المستوى الوطني أو سلطة الدولة المرشحة التي تشرف على عملية الترشيح، على النحو المنصوص عليه في القرار ICC-ASP/21/Res.2.⁸

المبدأ 5: عدم التمييز

1-5 تشجع الدول الأطراف على الحرص على أن تسمح معايير الترشيح على الصعيد الوطني بتمثيل عادل للمرشحين والمرشحات.

2-5 وينبغي أن تشجع هذه المعايير مشاركة المرشحين المنتمين إلى الأقليات أو الفئات الضعيفة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو الإعاقة.

المبدأ 6: تعليل الترشيح

1-6 تشجع الدول على توخي عناية خاصة في إعداد وتقديم البيان الذي من المقرر إرفاقه بالترشيح وتحديد كيفية وفاء المرشح بالشروط المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

2-6 ينبغي للدول الأطراف أن تكفل توافر المرشحين للعمل بدوام كامل كقضاة.⁹

3-6 استناداً إلى تحديد كفاءات المرشح، تشجع الدول الأطراف أيضاً على توضيح احتمال أن يقدم المرشح مساهمة هامة وفورية ومستمرة ومستدامة في عمل المحكمة طوال فترة ولايته.

المبدأ 7: نوعية الإجراءات المرتبطة بالتعيينات على الصعيد الوطني

1-7 ينصح جميع المرشحين بإجراء اختبار لغوي، على النحو المبين في تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن أعمال دوراتها السابعة والثامنة والتاسعة.¹⁰

2-7 وينبغي للدول الأطراف، لدى تسمية المرشحين، أن تقدم السيرة الذاتية وفق الاستمارة الموحدة.¹¹

3-7 ينبغي للدول الأطراف أن تكفل مشاركة المرشحين مشاركة كاملة في عملية تقديم الطلبات، ولا سيما بتقديم الردود على الاستبيان الموحد والإعلان الموحد وفقاً للفقرة 5 مكرر (أ) و (د) من الاختصاصات المعدلة للجنة،¹² وكذلك من خلال التواجد لإجراء مقابلات مع اللجنة، ويفضل أن يكون ذلك شخصياً،

أو عن طريق مؤتمرات الفيديو أو وسائل مماثلة إذا كان ذلك مناسباً،¹⁵ ولمناقشات المائدة المستديرة العامة مع جمعية الدول الأطراف.¹⁶ ويعود إلى اللجنة تحديد شكل المقابلات.

4-7 وينبغي للدول الأطراف أن تكفل استعداد المرشحين للخضوع لإجراءات العناية الواجبة التي اعتمدها الجمعية في القرار ICC-ASP/22/Res.3، المرفق الثاني.¹⁷

¹⁵ المرجع نفسه، المرفق الثاني، القسم جيم.

¹⁶ المرجع نفسه، القسم دال.

¹⁷ https://asp.icc-cpi.int/sites/default/files/asp_docs/ICC-ASP-22-Res3-ENG.pdf